

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال :
العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا .
وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي في الأم والبيهقي عن ابن عباس قال : وإِنَّهَا لقرينتها
في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة كلاهما في المصنف وعبد بن حميد عن مسروق قال : أمرتم
في القرآن بإقامة أربع : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : العمرة الحجة الصغرى .
وأخرج عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود أنه قرأ وأقيموا الحج
والعمرة للبيت ثم قال : وإِنَّ لولا التخرج أني لم أسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا لقلنا أن العمرة واجبة مثل الحج .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عمر قال : العمرة
واجبة ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن طاوس قال : العمرة على الناس كلهم
إلا على أهل مكة فإنها ليست عليهم عمرة إلا أن يقدم أحد منهم من أفق من الآفاق .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا كما قال الله حتى أهل بوادينا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة
وليس عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت وإنما العمرة من أجل الطواف .
وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : الحج والعمرة
فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد
فلا يدخل مكة إلا بالإحرام .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت
ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا